المذكور اي جاز له ذلك ولو انجار لهما وله وطئ ام الولد
لا ولدها الانثى لتحريمه بوطئ امه وله اجبارهما على النكاح
ومحل اجبار الولد على النكاح اذا كان انثى وله اخذ الارش
من جان عليهما كل ذلك لبقاء ملكه عليهما ومن ثم لو كانت
ماذونا لها في التجارة انعزل بالاستيلاد لها ولو اقر بمال
قبل تغييره بها ولو حلف ان لا مال له وليس الا هي حنث
وانما امتنع بيعها ونحوه لتاكد حق العتق فيها ومحل جواز اجارتها
اذا كان من غيرها والا امتنع لان الشخص لا يملك منفعة نفسه
ثم اشار الناظم الى مسئلة الامة المشتركة بين اثنين التي ادعى
كل منهما ايلادها قبل صاحبه بقوله فقال وحيث يدعي
ايلادها كل شريك موسر * قبل فان يأس بيان حصلا
تعتق ان ماتا ويوقف الولا * قلت وبالايلاد كل شطر
يقضى لمن ملكه في العسر * والعصبات في الولا سويه
وحاصل ما اشار اليه الناظم رحمه الله على وجه الاختصار ان يقال اذا
اتت الامة المشتركة لكل واحد بولد وادعى كل من الشريكين انه

اولا

اولادها قبل الاخر صاحبه فان كانا موسرين وجهل الحال
وحصل الياس من بيان السابق منهما عتقت بموتهما ويوقف
الولاء بين عصبتيهما لعدم المرجح ولا يعتق بعضها بموت احدهما
لجواز كونها مستولدة للاخر وان كانا معسرين فبموت احدهما
يعتق نصيبه وبموتهما يعتق كلها وكان الولاء بين عصبتيهما
بالسوية وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه
والنزاع في نصيب المعسر فان مات الموسر اولا عتق نصيبه وكان
ولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف
ولاؤه بين عصبتيهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ فاذا
مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف
ولاء النصف الاخر بين عصبتيهما والعبرة في اليسار والاعسار
بوقت الاحبال وبتمام هذه المسئلة تمت البهجة اي المقصود
منها والى تمامها بذلك اشار بقوله فقال هنا اتمام البهجة
الوردية ه اي هنا الموجود خارجا او ذهنا وهو الكلام على
مسئلة المشتركة حصل به تمام مسائل النظم المسمى بهذا الاسم اعني

Copyright © King Saud University